

الأشباه والنظائر

القاعدة السادسة عشرة الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه .

و قريب منها قاعدة المتولد من مأذون فيه لا أثر له .

و من فر و عها : .

رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فزاد : فلا خيار له على الصحيح .

و منها : أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه كما لو أذن في الوطاء فأحبل .

و منها : قال مالك أمره : اقطع يدي ففعل فسرى فهدر على الأظهر .

و منها : لو قطع قصاصا أو حدا فسرى فلا ضمان .

و منها : تطيب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه .

و منها : محل الاستجمار معفو عنه فلو عرق فتلوث منه فالأصح العفو .

و منها : لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه و لم يبالغ لم يفطر في الأمح بخلاف ما إذ بالغ لأنه تولد من منهي عنه .

و يستثنى من القاعدة : .

ما كان مشروطا بسلامة العاقبة كضرب المعلم و الزوج و الولي و تعزير الحاكم و إخراج

الجناح و نحو ذلك